

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د . عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميزة : شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاوئها المحامون د . ابراهيم مشهور الجازى و د . عمر مشهور الجازى و شادي

وليد الحياري ولبن ناظم الجيوسي ونشأت حسن السيايدة وسوار صخر سميرات

وإبراهيم الضمور .

المميز ضده : غالب سليم نجيب قعوار .

وكيله المحاميان مأمون مخamerة ومنى مخamerة .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان

في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥/٣٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً

وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلطة في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٣

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ والقاضي : (بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٤ ألفاً و

٥٠ ديناراً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى

السداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محامية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

(١) أخطأ суд محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المواد ١٠٢٦

و(٥٢١-٤٩٢) من القانون المدني ذلك أن المميز ضده تملك قطعة الأرض موضوع

الدعوى في عام ١٩٩٨ ومن الثابت أن إنشاء مصنع الممizza في عام ١٩٥١ أي أن المميز ضده على علم تام بالضرر المزعوم .

(٢) أخطأت المحكمة بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطوير الغبار شكل ضرراً مستمراً ومتجددًا ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

(٣) وبالنتاوب جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين ٢٥٦ و ٢٦٦ اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقة لفعل الضار .

(٤) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكاماً المادة ٢٥٦ من القانون المدني إذ أنه من غير الوارد من الناحية القانونية افتراض أو استثناء المسؤولية التقديرية .

(٥) خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة ٦١ من القانون المدني والتي نصت على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشرعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

(٦) القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعریف الوارد في المادة ١٠٢٤ من القانون المدني.

(٧) أخطأت المحكمة وخالت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقديرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار إذ أن وجود المصنع ونشاط المميزة لا يعتبر فعلاً ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع في ممارسة حقوق ملكية الشركة في إنتاج المصنع وإنشاء الإسمنت .

٨) وبالتاوب أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الواقع.

٩) أخطأ المحكمة خالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين أو مؤهلين في مجال البيئة.

١٠) أخطأ المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع اعتمادها تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القرار رقم ٢٠١٣/٢٩١٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢ والقرار ٢٠١٣/٢٧٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٢٧٠٠ .  
٠ ٢٠١٣/١١/١٧

١١) أخطأ المحكمة بعدم مراعاة أن الخبرة فاقدة للأصول التي تبني عليها التقارير ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز وجاء التقرير الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية وجاء جزافياً .

١٢) أخطأ المحكمة بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعاملة التي أفرتها محكمة التمييز في قرارها رقم ١٩٩٢/١٢٥٠ هيئة عامة.

١٣ ) أخطأ المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة والذي جاء مخالفًا للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري تتوافق فيه الشروط الواجب توافرها في مقدري العقارات والمنصوص عليها في نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئي .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بيان رقم ٢٠١٧/١٢/٣ بتأريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضد لائحة جواية طبا في نهايتها قبل اللائحة  
الجواية شكلاً ورد التمييز .

الله  
بِسْمِ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي غالب سليم نجيب قعوار أقام بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٢٣ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعي عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة التي لحقت بقطعة الأرض رقم ٤٧ حوض رقم ١٧ الدير من أراضي الفحص مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠٥ دنانير .

**وعليه سند من القول :**

١ - يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٤١٧ حوض رقم ١٧ الدير من أراضي الفحص وما عليها من أبنية ومزروعات ومساحتها ٢٩٩٧ وهي من نوع الملك وتقع داخل حدود بلدية الفحص ومحاذية لمصانع المدعي عليها .

٢ - تضررت قطعة الأرض المملوكة للمدعي من تطاير غبار محامص الشركة المدعى عليها نتيجة تراكم الغبار الإسمنتى على أوراق وجذوع وسiquان الأشجار كما أدى اختلاط الغبار بالتربة إلى خلخلة التركيبة المثلثية للتربة كما أثر على خصوبتها .

٣ - إضافة لما تفتقه مصانع المدعى عليها من غبار إسمنتي تقوم الشركة المدعى عليها بعمل تجربات تؤدي إلى اهتزازات قوية التي ينتج عنها إلى تأثير البناء المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى وحدوث تصدعات مما يلحق الضرر بأرض المدعى .

٤ - إن نسبة الغبار المنبعث والمتطاير من محامص وأفران الشركة المدعى عليها يلتصق بجدران البناء وبالبلاط مما يكبد المدعى نفقات إضافية لصيانة البناء .

٥ - لقد أثبتت التقارير المنظمة من قبل اللجان المختصة والخبراء الذين أطشعوا على أوضاع المنطقة المحيطة بمصانع ومحاجر المدعى عليها مدى خطورة الأتربة والغواصات المنتظيرة على المنطقة وعلى الأخص قطعة الأرض موضوع الدعوى .

- ٦ - إن الأضرار التي لحقت بأرض المدعى نتيجة فعل المدعى عليها أدت إلى إلحاقي  
الخسائر بأرض المدعى وأدى إلى نقصان قيمة قطعة الأرض عن مثيلاتها من القطع .
- ٧ - إن فعل المدعى عليه يعد تعدياً موجباً لضمان الإضرار .

بتاريخ ٢٠١٥/٢٩ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها  
بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٤٥٠ ديناراً وتتضمنها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية  
من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماً .

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ وبقرارها الصادر بالقضية الاستئنافية رقم ١٠٢٠٢ أصدرت محكمة  
استئناف عمان قرارها تدقيقاً القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتتضمن المستأنفة  
الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعب محاماً عن هذه المرحلة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب  
الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وحاصلها  
تحطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون المميز ضده تملك قطعة الأرض في عام  
١٩٩٨ وأن إنشاء المصنع العائد للمميزة كان في عام ١٩٥١ ويأن المدعى المميز ضده لم  
يقدم البينة عن استمرار الضرر وتتجدد ومقدار الضرر عند التملك وبأن المميزة قد استخدمت  
كافية وسائل السلامة البيئية أثناء تشغيلها لمصانعها وملتزمة بالمواصفات القياسية وإنها لم  
تخالف أحكام قانون البيئة وأن المحكمة لم تتحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار طبقاً  
لنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني وأن المميزة تستعمل حقها استعمالاً مشروعاً وفق  
أحكام المادة (٦١) من القانون المدني وتحطئة المحكمة بإلزامها المميزة بدفع التعويض عن

نقصان القيمة المزعوم إذ أن وجود المصنع ونشاط المميزة لا يعتبر ضاراً أو تعدياً على حقوق الغير بل هو عمل مشروع ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الواقع .

وفي ذلك نجد أن الثابت من البينة المقدمة والخبرة الفنية أن قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تضررت نتيجة تطاير الغبار الإسمنتى من مصانع المدعى عليها المميزة فإن ذلك موجباً للضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني التي توجب الضمان عن كل فعل يصيب الغير بضرر لذلك فإن تصرف المالك بملكه تصرفًا مشروعًا منوط بعدم الإضرار بالغير .

وحيث استقر الاجتهد القضائي المتعلق بهذا النوع من الدعاوى أنه وإن كان للمدعى عليها الطاعنة شركة مصانع الإسمنت حق مشروع بممارسة نشاطها وعملها فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض بما ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر لأن القاعدة أن يتصرف المالك بملكه فيما شاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بأحكام المادة ١٠٢١ من القانون المدني بمعنى أن تصرف المالك في ملكه بشكل ضار يعتبر تعدياً موجباً للضمان .

وحيث إن البينة التي اعتمدتتها محكمة الموضوع أثبتت وقوع الضرر على أرض المدعى نتيجة تطاير الغبار الإسمنتى عليها الناشئ عن سوء استعمال المصنع وتشغيله وأن الوسيلة المحتجزة قانوناً لتقدير التعويض هي الخبرة .

وحيث جرى اجتهداد محكمة التمييز على أن مالك الأرض يستحق التعويض عن الضرر المستمر نتيجة استمرار تطاير الغبار الإسمنتى حتى لو اشتري المالك الأرض بعد إنشاء مصانع المدعى عليها .

وحيث إن المشرع بين في القانون المدني نطاق استعمال الحق والقيود الواردة على تصرف المالك بملكه فإذا استعمل صاحب الحق حقه استعملاً مشروعًا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وإن استعمله استعملاً غير مشروع وذلك بتوافر قصد التعدي لديه أو كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفًا أو

مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما ترتب على استعماله لحصه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت من البينة أنه لحق بعقار المدعى وما عليه ضرراً لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وتشغيله واستمرار ذلك بعد تملك المدعى للأرض موضوع الدعوى وهذا الضرر يتمثل بسقوط الغبار الإسمتي على أرض المدعى موضوع الدعوى وما عليها من إنشاءات وأشجار أدى إلى إلحاق الضرر بالأرض وما عليها ونقصان قيمتها فإن الضرر والحالة هذه موجب للضمان وفق أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني ولا مجال لتطبيق أحكام قانون حماية البيئة على وقائع هذه الدعوى ذلك أن تصرف المالك بملكه تصرفاً مشروعاً منوط بعدم الإضرار بالغير حيث إن القاعدة في تصرف المالك بملكه كيما شاء منوط بعدم الإضرار بالغير وعدم مخالفة القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢١ من القانون المدني لأن تصرف المالك بملكه بشكل ضار للغير يعتبر تعدياً موجباً للضمان ونشير في ذلك إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/١١٢٢ تاريخ

٢٠١٤/٧/٧

وحيث إن مسؤولية المميزة ثابتة وقائمة عن الضرر الذي لحق بأرض المدعى وما عليها ويتغير تعويضه عن نقصان قيمتها وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في مثل هذه الدعاوى لأن تراكم الغبار الإسمتي المتطاير من مصنع المميزة على قطعة الأرض وما عليها يجاوز ما جرى عليه العرف والعادة ومخالف للقوانين المتعلقة بحماية المصالح الخاصة للأفراد ويمنع الحاجة الأصلية والمنافع المقصودة من انتفاع المميزة ضده في الأرض موضوع الدعوى ولا يرد القول بأن المميزة استخدمت وسائل السلامة البيئية فإن ذلك لا يغير من الواقع حيث إن المميزة ملزمة بتعويض المدعى عما لحق بأرضه من ضرر وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة ذاتها فإن هذه السباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتغير ردها .

وعن الأسباب التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ومفادها تخطئة المحكمة باعتمادها لتقرير الخبرة حيث إن الخبراء غير مختصين في مجال البيئة ولم يطلعوا على السعر المسمى في عقد البيع وإن المبالغ الواردة بتقرير الخبرة جزافية ولم يراع الخبراء المعادلة التي أقرتها محكمة التمييز ولا يوجد بين الخبراء مقدر عقاري أو خبير بيئي .

وفي ذلك نجد أن محكمة استئناف عمان قد اعتمدت تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة بداية حقوق السلطة .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة أجرتها محكمة الدرجة الأولى واستندت إليه محكمة الاستئناف في قضائهما نجد أن الخبراء وبعد أن قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها ونوعها وطبيعتها وشكلها وأحكام تنظيمها وتربيتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء وما عليها من بناء وأشجار بينوا في تقريرهم أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تبعد عن أفران محمامص مصنع الإسمنت مسافة ٩٠٠ م إلى الجهة الجنوبية الغربية من المصنع وتبعد عن محاجر ومقالع المصنع مسافة ٩٥٠ م وهذا يجعلها تتأثر بنسبة من الغبار الإسمنتي المتطاير والناتج من عمليات التصنيع وذكروا أنه لوحظ من خلال الكشف الحسي وجود بعض الغبار المتطاير الناتج عن أعمال الجهة المدعى عليها ملتصق بالأسطح الملمسة وعلى خزانات المياه وعلى أفراص الشبابيك وعلى زجاج الشبابيك وعلى أوراق الأشجار وأن وجود مثل هذا الغبار يؤثر على إنتاجية وعقد ثمار الأشجار وعلى رغبة المشتري للعقار مما يؤثر على قيمة العقار السوقية ثم قام الخبراء بتقدير قيمة التعويض بتاريخ إقامة الدعوى وبتاريخ التملك .

من خلال ما تقدم يتبين أن الخبراء ذكروا في تقريرهم أنه لوحظ بعض الغبار المتطاير الناتج عن أعمال الجهة المدعى عليها ولم يبينوا في تقريرهم أن الغبار الذي لاحظوه ينتشر عن كامل قطعة الأرض وما عليها أو على جزء منها ولم يبينوا ماهية الضرر بشكل مفصل وعلمي ولم يبينوا في تقريرهم بأنهم عادوا مرة أخرى بعد الكشف الأول برفقة المحكمة إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى ليتأكدوا بالفعل بأن الغبار الذي لاحظوه هو قديم أو أنه لا يزال يتطاير على قطعة الأرض موضوع الدعوى ومصدره مصانع الجهة المدعى عليها وذلك لما له من أثر في تقدير التعويض الذي يستحقه المدعى على فرض الثبوت وحيث إن تقرير الخبرة لم يبين الوصف الصحيح لل فعل الذي أوجب التعويض عن الضرر وأن قول الخبراء بأنهم لاحظوا غباراً ملتصقاً بالأسطح وعلى خزانات المياه وزجاج الشبابيك بشكل مبهم وغامض وبشكل عام مما يعيّب تقرير الخبرة هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الخبراء قاموا بتقدير قيمة قطعة الأرض وما عليها بتاريخ التملك وبتاريخ إقامة الدعوى بشكل مجمل وعشائري ولم يبينوا الأسس والمعايير التي استندوا إليها في التقدير ولم يرد في تقريرهم بأنهم راجعوا دائرة الأراضي والمساحة للاطلاع على البيوعات وعقود البيع في تلك المنطقة فجاء تقريرهم عاماً وبهماً غامضاً وغير واضح ولم تراع فيه عناصر الواقع والضرر والقانون المبينة سابقاً ولا يصلح لبناء حكم عليه .

كما نجد أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تحمل الرقم ٤١٧ حوض رقم ١٧ من أراضي الفحيص بينما نجد أن عقدي البيع اللذين أبرزهما وكيل المدعي لا يتعلّقان بهذه القطعة حيث إن عقد البيع رقم ٩٨/١٨٦٠ يتعلق بقطعة الأرض رقم ٢٨٢ من الحوض ذاته وعقد البيع رقم ٩٩/١٠٧٥ يتعلق بقطعة الأرض رقم ٤١٦ من الحوض ذاته وكلاهما لا يتعلّقان بقطعة الأرض موضوع الدعوى وإن محكمة الاستئناف لم تلحظ ذلك .

هذا بالإضافة إلى أن اجتهد محكمة التمييز ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ ذهب إلى عدم جواز انتخاب خبراء كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب المادة (٤) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية وتعديلاته رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ إعمالاً لنص المادة ٧/أوب من هذا النظام .

lawpedia.jo

وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يشير إلى ثبات محكمة الاستئناف من أن الخبراء الذين أجريت الخبرة لدى محكمة أول درجة بمعرفتهم واستندت إليه المحكمة مصدراً القرار المطعون فيه في حكمها هم من الخبراء المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار المميز للتثبت من ذلك .

وعلى ضوء ما تقدم فقد كان على محكمة الاستئناف أن تجري كشفاً جديداً على قطعة الأرض موضوع الدعوى تحت إشرافها وبمعرفة خباء من ذوي المعرفة والاختصاص وعلى أن يكون من بين الخبراء خبير بيئة ومقدر عقاري من الخبراء المسجلين وفقاً لنظام تسجيل المقدرين العقاريين المذكور وعلى أن تفهمهم المحكمة مراعاة كل الأمور الواقعية والقانونية المذكورة أعلاه وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك فيكون قرارها المميز مخالفًا للأصول والقانون ومستوجباً النقض لورود هذه الأسباب عليه .

ما بعد

-١٠-

لها وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها  
لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس  
أ. كاظم محمد

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س.هـ

lawpedia.jo